

Distr.: General  
18 December 2002  
Arabic  
Original: English

## جمعية الدول الأطراف



### الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)

نيويورك

٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

### انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

#### مذكرة من الأمانة العامة

١ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينتخب المدعي العام للمحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتولى المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر، ووفقاً للفقرة ٣ من نفس المادة، يكون المدعي العام ذا أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر له خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٢ - واعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي كذلك، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، القرار ICC-AS/1/Res.2 المعنون "إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" وبموجب أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من منطوق القرار، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام، ويفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٣ - وقد فتحت فترة التقديم للترشيح لمنصب المدعي العام في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وحث مكتب الجمعية الدول الأطراف وقتها على إجراء مشاورات غير رسمية مع الأمانة

العامّة أولاً، قبل تقديم ترشيحاتها رسمياً لمنصب المدعي العام<sup>(١)</sup>. وبعد انتهاء فترة الترشيح للمنصب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت الفترة إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولدى انتهاء فترة التمديد للمرشحين، لم تقدم طلبات للترشيح لمنصب المدعي العام. وأعلن رئيس جمعية الدول الأطراف، في رسالة لاحقة، مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عزمه على إبلاغ الجمعية، في دورتها المستأنفة التي ستعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بأنه لم تصل طلبات ترشيح، بغية أن يطلب إليها، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إعادة فتح فترة تقديم طلبات الترشيح.

---

(١) انظر ICC-ASP/1/3، الفقرة ٢٧.